دور المرأة في عملية البناء الديمقراطي في العراق بعد عام 2003م

م.م.أنور إسماعيل خليل(*)

الملخص:

الدور في أحد تعريفاته بأنه: "مجموعة من الصفات والتوقعات المحددة اجتماعيّاً والمرتبطة بمكانة معينة" حيث يشير المختصون في هذا المجال الى الأهمية الاجتماعية للدور باعتباره يبين أنشطة أفراد المجتمع المحكومة اجتماعياً، وباعتباران للمرأة احد افراد المجتمع دوراً اجتماعيا في انها تشغل مكانة اجتماعية معينة، ولابد من ان تقوم بمجموعة من الانماط السلوكية، التي يمكن ان تطلب منها.

وتعتبر المشاركة السياسية التي هي احدى اهم مرتكزات البناء الديمقراطي للمجتمع المعاصر، أحدى السلوكيات التي يمكن ان تسلكها المرأة ، وبالتالي تدلل على مدى نمو المجتمع، وكذلك فان هذا الدور الذي يمكن ان تقوم به المرأة بالنتيجة تعمق ليس فقط المساواة بين الجنسين وانما تنمية روح المواطنة لدى الجميع، وهذا هو الذي يدعو الى الاهتمام بهذا الدور والذي يجب ان يكون متميزاً، وخصوصاً في المجتمعات التي تشهد تحولاً نحو البناء الديمقراطي.

(*) جامعة بغداد / مركز دراسات المرأة.

في هذا الاطار فان المجتمع العراقي ومنذ عام 2003م.، شهد تحولات مهمة وخصوصاً في بنيته السياسية، والتي كانت نتيجة لسقوط النظام السابق على يد الاحتلال الامريكي للعراق، ومنذ ذلك الوقت والعراق يمر بعمليات ولادة عسيرة للديمقراطية وفي اغلبها كانت مشوهة، لكن الذي يمكن ان يبرر ذلك بحداثة هذه التجربة على المجتمع العراقي بعد تلك السنون الطويلة من الحكم الدكتاتوري، وهنا الابد من ان تكون للمراة الدور الفاعل الذي يجب أن تومن به المراة قبل غيرها في سبيل تحقيق هذا الهدف ، وبالفعل ومن خلال استعراض التجربة التاريخية لهذه المشاركة التي تعكس مدى الاضطلاع بدورها في البناء الديمقراطي للمجتمع العراقي، فالحقيقة تشير على تواضع فاعلية هذا الدور، ولم يكن ذلك نتج من فراغ، وانما كانت ورائه عوامل يمكن ان تنسب الى طبيعة المجتمع العراقي كمجتمع ذكوري، والذي انعكس على معظم مجالات الحياة بشكل نسبي؛ حيث كانت المرأة قد ساهمت في الحياة السياسية كناخبة وكمرشحة وكان هذا الدور قد استند الى كل تلك الضمانات الدستورية والقانونية، التي اشارت الى تفعيل هذا الدور، فقد اشار الى نسبة التمثيل النسائي في البرلمان "الكوتا النسائية" وهي 25% من المقاعد من اهم هذه الضمانات التي يمكن ان تستند عليها المرأة في القيام بدورها في تحقيق النمو الديمقراطي في العراق، وكذلك وكما شير سلفاً على مدى ثقتها بنفسها على اداء هذا الدور، فضلاً عن ثقة المجتمع بشكل عام والاحزاب السياسية وبالخصوص المتنفذة منها، في قدرتها على الاضطلاع بهذا الدور، ومن خلال تلك الاحصائيات التي تبين مستوى هذه الفاعلية على مر التجارب السابقة منذ عام 2003م.، يمكن القول بانها لم تصل الى تلك المرجوة منها بالشكل الذي يتناسب وامكانياتها الحقيقية في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في بناء المجتمع الديمقراطي.

المقدمة:

ان الخبرة التاريخية لحياة المجتمعات فضلاً عن المعطيات الواقعية والفعلية، تؤكد على تعدد وتعاظم الادوار التي تؤديها المرأة في المجتمع، ان كان في المجال السياسي أم المجال الاقتصادي، وكان الواضح في هذه الادوار دورها الاجتماعي، ياعتبارها نصف المجتمع ولاقترانها بتربية الاجيال. وبذلك فإن لها دوراً فاعلاً في عملية التنمية الاجتماعية، وكما هي في المراحل السالفة التي مرَ بها المجتمع العراقي، فإنها مازالت تواصل العطاء الغير متناهي والبناء الاجتماعي بالرغم تلك المعوقات التي تواجهها ومنها الموروث الاجتماعي من تقاليد وعادات الغير منصفة لحقيقة المرأة المبدعة، والتي اثبتت قدرتها على تحقيق قدر كبير من التوافق بين عدة ادوار يمكن ان تؤديها بكفائة عالية، والحقيقة الثابتة هي ان المرأة قد شاركت الرجل في الماضي والحاضرفي كل مجالات الحياة ومن ضمنها المشاركة في الحياة السياسية، في سبيل ترقية المجتمع.

وكان للاحداث التي حصلت في نيسان عام 2003م الاثر الواضح والمهم في مسيرة الحياة السياسية في المجتمع العراقي، والذي تجسد بالاحتلال الامريكي للعراق واسقاط نظامه الصدامي، ومن ثم اقامة نظام مغاير عن السابق بقامة نظام برلماني مستند على الديمقراطية التوافقية، مع كل الماخذ التي سجلت عليه، لكنه شكل انطلاقة جديدة للحياة السياسية للمجتمع العرقي بشكل عام؛ حيث اصبحت الحياة السياسية تضج بالنشاط من خلال تلك الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني المختلفة، والتي تشكل الحاضنة المهمة للنشاط السياسي لافراد المجتمع بشكل عام والمرأة بشكل خاص، لما تتيحه من منطلقات لذلك النشاط السياسي، فضلاً عن تلك الضمانات الدستورية والقانونية للحقوق السياسية للمرأة العراقية، ولكنه مع هذا تبقى معوقات عدة تقف في تنامي هذا الدور يمكن ان يكون ابرزها ثقة المجتمع بقدراتها وكذلك ثقتها هي بنفسها في قدرتها ليكون لها الدور في عملية البناء الديمقراطي للمجتمع

العراقي، كذلك تلك المعوقات التي تنبع من مدى جدية القوى السياسية المتنفذة في العراق من منح المرأة العراقية هذه الدور، وايضاً فان الظروف الامنية التي مر بها عراقنا العزيز والتي ادت الى خلق اوضاعٍ قلقة وغير مستقرة من الناحية الامنية، فضلاً عن ماسببه داعش العصابات الاجرامية من قتل وسبي وتهجير للمواطنيين في المدن التي احتلها في تلك المدة وغيرها من العوامل ان تسببت في احداث خلل كبير في الايتاء بدورها لبناء المجتمع الديمقراطي في العراق.

وتنبع اهمية الدراسة على انها تسلط الضوء على جملة من القضايا اهمها دور المرأة العراقية في بناء الجتمع الديمقراطي، وكذلك عن تلك المتطلبات لهذا البناء الديمقراطي، فضلاً عن المعوقات التي يمكن ان تواجه المرأة العراقية في مسيرة البناء الديمقراطي.

المشكلة البحثية:

انطلقت الدراسة من تلك المشكلة البحثية التي يمكن ان نختزلها بالسؤال الاتي:

هل كان للمرأة العراقية دور في البناء الديمقراطي للمجتمع العراقي بعد عام 2003م.

فرضية الدراسة:

تفترض الدراسة بان للمرأة بعد عام 2003م، وما حصل من تطورات في المجتمع العراقي في المجالات المختلفة، لها دوراً مهماً في عملية البناء الديمقراطي في العراق.

منهاج الدراسة:

للخوض في مضمار الدراسة سعياً للوصول الى جواب للسؤال البحثي، فقد تم الاستعانة بمنهج التحليل النظمي، الذي ينطلق من ان كل نظام يتكون من عدة

عناصر تتفاعل فيما بينها وهناك مدخلات وهناك مخرجات فضلاً عن ان هناك ما سماه بالتغذية العكسية.

تقسيم الدراسة:

لتسهيل عملية البحث والدراسة من اجل الوصول الى النتائج، فقد قسمت الدراسة الى مبحثين

يتناول المبحث الاول، تلك المتطلبات المهمة والضرورية لبناء الجتمع الديمقراطي.

اما المبحث الثاني، سوف يتناول واقع المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام 2003م.

الخاتمة: ستضم النتائج التي توصلت لها الدراسة.

المبحث الاول: متطلبات بناء المجتمع الديمقراطي

لابد من القول اولاً لم يكن هناك اجماع واتفاق بين المختصين في هذا المجال عن معنى شامل وكامل ومانع لهذا المصطلح " لديمقراطية" ومن ثم يكون هو نفسه في كل زمان ومكان في مقابل الاختلافات الكثيرة بين الامم والشعوب من حيث المرجعيات الاجتماعية والتاريخية والثقافية..الخ المتعددة[٥] فضلاً عن التجارب السياسية، ولهذا فانه يمكن القول جدلاً، لوكانت للديمقراطية نمط واحد ومضمون عقائدي جامد لما كان هذا الانتشار الواسع لهذه النظم الديمقراطية في مختلف المجتمعات وفي مختلف بقاع الارض متكيفاً مع ذلك التنوع في الثقافات دون ان يلغي قيم وعقائد هذه المجتمعات والشعوب.

ولهذا فإن الديمقراطية تعتبر عقيدة حية وفاعلة وغير جامدة، ويؤدي اتباعها الى تفعيل العملية السياسية وارساء نظام الحكم في البلدان التي تتبناها، على

اسس المساواة والعدالة، فضلاً عن انها تسعى لتلبية الحاجات المتوالية والمتعاظمة لهذه النظم[1].

ومن جانب اخر فان الديمقراطية تلقى اهتماماً وأعجاباً ليس فقط من المناصرين لها بل حتى الذين لهم ملاحظات وتحفظات عليها، وبذلك لا يمكن القول بان الديمقراطية شيء هلامي غير واضح ومحدد من حيث الصفات والمعالم، فهي تمتلك مبادئ ومؤسسات وآليات وضمانات دستورية وكذلك لها قيم كالحرية والعدل والمساوات فضلا عن قبول الاخر والتسامح معه[2].

ويرى (جورج بوردو) ان الديمقراطية هي "نظام حكم يهدف الى إدخال الحرية في العلاقات السياسية ، وهي الصيغة الوحيدة التي تؤكد على كرامة الانسان الحر كمرتكز للنظام السياسي"[3] فيما يرى الدكتور علي خليفة الكواري بانها " نظام حكم ومنهج سلمي لادارة أوجه الاختلاف في الرأي والتعارض في المصالح ، ويتم ذلك من خلال إقرار وحماية وضمان ممارسة حق المشاركة السياسية الفعالة من قبل الكثرة في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة للجماعة السياسية ، بما في ذلك تداول السلطة وفق شرعية دستور ديقراطي"[4]، ويرى الدكتور عبدالله البستاني بان الحكومة الديمقراطية هي "الحكومة التي يمارس السلطات فيها اكثرية الشعب ، فاذا مارس الشعب السلطات العامة بنفسه مباشرة وبدون تدخل اية هيئة كانت ، فهو الذي يُسن القوانين ويعين الحكام ويفصل في المنازعات ففي هذه الحالة تكون الديمقراطية ديمقراطية مباشرة ، أما إذا أناب الشعب غيره (النواب) في ممارسة السلطات ولكنه مع ذلك احتفظ لنفسه بحق التعرض بطريقة مباشرة لبعض المسائل العامة عن طريق الاستفتاء والاقتراع الشعبي فحينذاك تكون ازاء ديمقراطية غير مباشرة"[5]؛ ومن هذه التعريفات وغيرها نستشف بان جوهرها هو دائماً احترام حقوق الانسان، كغاية في حد ذاته ووسيلة، وهذا مايعكس ذلك الترابط بين الديمقراطية واحترام حقوق

الانسان؛ حيث انها أي الديمقراطية تسعى الى تحقيق التوافق بين السلطة من جهة وحقوق الانسان وحرياته من جهة اخرى، وكذلك المشاركة فيما بينهم في اطار المجتمع والدولة[6].

ومن هذا لابد من القول بان للديمقراطية جملة من المرتكزات والتي تشكل بدورها مجموعة من المتطلبات الاساسية التي يمكن ان تستند عليها المجتمعات الديمقراطية والتي بدونها لايمكن ان تقام هذه المجتمعات على اسس ديمقراطية، بل ان حتى في المجتمعات التي تشهد عملية تحول نحو الديمقراطية لايمكن ان تستمر من دون هذه المقومات التنظيمية التي يمكن ان يتم بنائها بصورة تدريجية وتوسع نطاق قبولها النفسي والفكري بصورة تدريجية في اطار ثوابت المجتمع وقيمه العليا، وفي هذا الاطار فقد اشار المختصون في هذا الشأن الى جملة من المتطلبات التي تشكل بدورها مقومات ومرتكزات المجتمع الديمقراطي، وهي كالاتي:

اولاً: الشعب مصدر السلطات.

الشعب مصدر السلطات في اطارها النصي والروحي وفي الواقع الملموس؛ حيث ان نظام الحكم في شكله الديمقراطي، ماهو إلا تعبير عن حق تقرير المصير، وهذا يتطلب الاستقلال عن أي عامل خارجي يمكن ان يفرض ويملي ارادته على الدستور او واضعي الدستور، فلا بديل بان يكون الشعب هو مصدر السلطات، وكذلك يجب أن لا يكون هناك أي عامل ان كان ظاهرياً أو ضمنياً سلطة على هذا الشعب أو لثروة المجتمع، فلابد ان يكون مصدرها الشعب.

ويمكن الركون بكل ثقة ان التشريع يعكس سلطة الشعب، مثلما هي الدساتير الديمقراطية، وهذا بدوره يمكن ان يشكل احدى اوجه التغلب على اشكاليات الانتقال الى الديمقراطية. ومن خلال الاطلاع على النصوص الدستورية

يمكن التأكد من ان الشعب مصدر السلطات، لكن المهم قولاً وفعلاً ان يكون الشعب هو صاحب ومصدر السلطات، وليس الحاكم الفرد أو القلة هم اصحاب السلطة.

ثانياً: المواطنة الفاعلة الكاملة المتساوية

تعرف المواطنة من قِبل المختصون بانها" تمتع الشخص بالحقوق والواجبات، وممارستها في بقعة جغرافية معينة، لها حدود معينة، تعرف في الوقت الراهن بالدولة القومية الحديثة، تستند الى حكم القانون"[7].

وباعتبار ان المواطنة هي التي في ضوئها تحدد الحقوق والواجبات للفرد الذي ينتمي الى هذه البقعة من الارض المسمات بالوطن؛ التي في اطارها يخضع الفرد لقوانين تنظم حياته وحياة الاخرين المدنية، فهي تجعله يمتلك على اقل تقدير الحد الادنى من ضرورات المشاركة السياسية الفاعلة وحصوله على المعلومات في المجتمع، فضلاً عن حصوله على فرص متساوية في اطار المنافسة على تولي المناصب السياسية والوظائف العامة، وحقه في الانتفاع بالثروات العامة المتاحة في المجتمع..الخ، ومن جهة اخرى، تتمثل بالتزامه بواجبات يقرها القانون في سبيل تحقيق النظام داخل المجتمع والدفاع عن البلد حين تعرضه لعدوان خارجي، وبهذا فانها تمنح الفرد الصفة الرسمية داخل الدولة او المجتمع الذي يعيش فيها هذا المواطن.

ثالثاً: وجود دستور فاعل

باعتباره ذلك العقد المجتمعي الملزم لكل المواطنين، ان كانو حكاماً أم محكومين، ويتمثل هذا العقد او التعاقد، في تلك المشاركة الفاعلة التي يساهم بها الافراد في وضع ذلك الدستور ان كان من خلال انتخاب الجمعية التأسيسية التي تكلف بكتابة الدستور وكذلك من خلال المساهمة في الاستفتاء عليه في استوجب ذلك الاستفتاء. وهذا الدستور لابد وان يعبر عن طموح المجتمع

بشكل عام، ويحقق التوازن بين السلطات الثلاث، (التشريعية–التنفيذية–القضائية) [8].

وفي هذا الاطار لابد من التركيز على استقلالية السلطة القضائية من أي تدخل وبالخصوص من السلطة التنفيذية، فضلاً عن استقلالية القضاة بصفتهم الشخصية من أي تاثير خارجي في قراراتهم المهنية من دون خوف اومحسوبية، وبالطبع فان ذلك يتطلب بالدرجة الاولى، تلك الضمانات الدستورية الفعلية وليست الشكلية، وكذلك فأن طرق تعين هؤلاء القضاة تكون مرتبطة بالمؤسسات القضائية، وبعيدة عن تدخل السلطات التشريعية والتنفيذية[9].

ومن الضروريات التي يتولاها الدستور الديمقراطي، وضع مقومات المجتمع الاساسية، وحقوق الافراد والضمانات لهذه الحقوق، وغيرها من الاساسيات الاخرى؛ حيث يتميز الدستور بمبدأ السمو، وذلك باعتبار ان قواعده واحكامه تتميز بالعلو عن باقي القوانين المشرعة وفي الداخل والتي يجب ان تنقاد الى مبدأ دستورية القوانين، ولا فرق ان كان الدستور مكتوباً أم مدون، فالعبرة بقواعده الحاكمة للمجتمع والدولة، وسموها على باقي القوانين المشرعة.

رابعاً: سيادة القانون

باعتبار ان القانون، هو مجموعة من القواعد واحكام عامة وثابتة تصدرها الجهات المختصة في ذلك واهمها السلطة التشريعية أيً كانت تسميتها، فضلاً عن قرارات المحاكم وكذلك قرارات السلطة التنفيذية، وهي في نفس الوقت ملزمة لكل هذه الجهات التي تصدرها، باعتبار ان المجتمع الديمقراطي يكون فيه الجميع متساويين امام القانون، ويحاسب من يخالف هذه القوانين بمقتضاها[10].

لذا فأن القانون يسري على الجميع ان كانوا حكاماً أم محكومين[11]، استناداً لهذا المبدأ والذي يعطي للدولة بخضوعها للقانون هيبة ووقاراً وكذلك دواماَ وستمرارية وجعل المجتمع أكثر استقراراً . ولذلك فأن مبدأ سيادة القانون لاينحصر باعتباره

مبدأ نظرياً، وانما يجسد فلسفة سياسية وقانونية لدولة ومجتمع عصري وحضاري وان هذا الامجتمع الديمقراطي لايمكن ان يتطور بدون وجود مؤسسات تطبق تلك القوانين.

خامساً: وجود الاحزاب ومنظمات المجتمع المدني[12]

ان نظام الحزب الواحد يتقاطع مع مبادئ الديمقراطية، التي تدعو الى حرية تكوين الاحزاب، وكذلك فان احتكار حزب واحد على السلطة لمدة طويلة مع وجود تعددية حزبية والذي يمكن ان يتم بوسائل عدة، منها ما يسمى بالاجبار القانوني، من خلال النص الدستوري على تولي الحكم من قبل حزب معين بذاته دون الاحزاب الاخرى. لذلك فان الديمقراطية لايمكن ان تؤدي وظيفتها اذا لم تضمن للافراد حرية تشكل الاحزاب والنقابات المختلفة وغيرها من منظمات المجتمع المدني؛ حيث ان وجود هذه الاحزاب ومنظمات المجتمع المدني القائمة على اساس المواطنة والديمقراطية في تعاملها فيما بينها او في داخل تنظيماتها تعد من اهم عوامل استقرار النظام والمجتمع الديمقراطي، ولابد في مرحلة الانتقال الى نظام الحكم الديمقراطي التأكيد عليها فيما تخلقه من حالة الاستقرار وذلك لزوال او على الاقل هبوط حالة الاحتقانات الفئوية الى درجات متدنية، بعدما كانت الممارسات الطائفية والاثنية والقبلية قد سادة وبرزة بشكل واضح عما كان قبل عام 2003م. ، والتي تعود لأسباب عدة أهمها اصبح الولاء الى الطائفة أو العشيرة على حساب الولاء الى الوطن.

ومن نافلة القول إن قيام نظام حكم مايسمى " بالديمقراطية التوافقية" يوخذ عليها من انها لاتنفي المحاصصة الطائفية ولا تقوم على اساس المواطنة التي هي احد اهم مبادئ الديمقراطية، وان الاحزاب باعتبارها منظمات او جماعات تسعى للوصول الى السلطة فهي لابد من ان تمارس الديمقراطية في داخل تنظيماتها باعتباره ضمانة حقيقية لممارستها الديمقراطية عندما تتسلم السلطة في حال

فوزها فيما بعد بالانتخابات، وربما ان الحزب لا يمكن ان يعبر عن جميع النسيج الوطني فان تشكيل الائتلافات الحزبية يمكن ان تعكس قدر كبير من هذا النسيج الوطني[13].

سادساً : حرية التعبير عن الرأي[14]

ان لحرية التعبير عن الرأي من خلال الوسائل المختلفة، تشكل مقياس لدرجة تمتع أي مجتمع بالحرية؛ حيث ان لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في التعبير عن آرائه بالوسائل المتاحة لديه، ان كانت صحافة أو تلفزيون أو الراديو أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، فضلاً عن اقامة الندوات أو اللقاءات أو التظاهربالشكل الذي لا يعيق المصلحة العامة بل يخدمها. وفي هذا الاطار فإنه لابد من هناك ضمانات لهذه الحقوق والحريات ان كان على مستوى الدستور أم القانون أم القضاء، فضلاً عن ضمان فاعلية الاحزاب وتطور المجتمع المدني ، كذلك عدم تدخل السلطة أو أي جهة متنفذة اخرى في وسائل الاعلام والتعبير عن الرأي، وايضاً ضمان حقوق الاقليات في اطار الجماعة الوطنية.

سابعاً: التداول السلمي للسلطة

فالتداول السلمي للسلطة سواء كان ذلك على مستوى السلطة التشريعية أم التنفيذية، وهذا يكون عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة الخالية من التزوير والتدليس، وبوجود ضمانات حقيقية منها المراقبة القضائية والمراقبة من قبل منظمات المجتمع المدني، ففي بعض البلدان اقيمت ما سمي بادارة الانتخابات والرقابة عليها، وهي مستقلة. وهذا التداول لابد وان ينص عليه الدستور ليشكل ضامناً آخر ويكون بصورة دورية والذي يمنع احتكار السلطة بيد حزب او قلة لمدة طويلة، اذ نصت الكثير من الدساتير على المدى القصوى التي من الممكن ان يتولى فيها الحزب السلطة[15].

ان ما تم ذكره انفاً شكل اهم تلك المطالب التي يمكن ان تحقق ذلك المجتمع الديمقراطي الذي نسعى لاقامته، الا ان الموضوع لايتوقف عند توافر هذه لمتطلبات بقدر تحققها على ارض الواقع، أي ان تمارس هذه الاسس بالشكل الواقعي الفعلي، وايضاً فان محك الديمقراطية يكون مرهون على مدى قدرتها على تحقيق اهدافها الوطنية الكبرى لافراد المجتمع الذين يمارسونها.

وفي اطار بلدنا العزيز العراق فإن تحقيق التنمية المستدامة في مختلف اوجهها وتحقيق الامن والسلم المجتمعي والحفاظ على كرامة الانسان العراقي واطلاق مكانياته الخلاقة، باتجاه بناء البلد بعد ماحصل به من تمزق في النسيج الوطني وتحقيق اللحمة الوطنية والانصهار في الوطن الواحد، تعتبر من الاهداف الملحة في الوقت الحاضر وفي المستقبل.

وغني عن القوال ان مرحلة الانتقال الى نظام ديمقراطي ومجتمع تسوده مبادئ الديمقراطية، هي بالحقيقة انجاز تاريخي، والتي تليها تطورات صعبة ومستمرة، والتي في أغلب الاحيان يمكن ان يصادفها توترات وتحديات هذا الانتقال، والذي يتطلب لمواجهتها التمسك بمبادئ الديمقراطية، ولابد لهذا التمسك وجود قناعات لدى كل المواطنيين بشكل عام والقوى الفاعلة في المجتمع بشكل خاص، بانه من الممكن تطبيق تلك المبادئ الديمقراطية فضلاً عن تلك النصوص الدستورية التي تعزز هذا التمسك والتوجه نحو اقامة مجتمع ديمقراطي، وتصبح الديمقراطية قيمة اجتماعية عليا تحضى بقبول الجميع، ويرافقها ذلك الوعي الاجتماعي ووجود مجتمع مدني فاعل ورأي عام مدرك للحقيقة.

فإن هذا كله بالتأكيد سوف يساعد على الارتقاء بالمجتمع من خلال تلك الممارسة الديمقراطية، ويُعَوِد جميع اطراف المجتمع على تداول الرأي بشكل

متأني آخذين في الاعتبار مصالح المجتمع بشكل عام قبل التصويت على القرارات العامة. فضلاً عن الشفافية، وقبول الاخر.

المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام 2003م

لقد كانت مرحلة مابعد سقوط النظام السابق في العام 2003م، مرحلة يمكن ان نسميها نقطة فارقة في المسيرة السياسية للمرأة العراقية، والتي عبر عنها من خلال تلك النصوص الدستورية لدستور عام 2005م، والتي عبرت عن تلك المساواة مع الرجل امام القانون وكذلك عبرت عن حرية التعبير عن الرأي بالوسائل التي يبيحها القانون، وغيرها من النصوص والتي تعد في ذات الوقت، ضمانات لحقوق المرأة في جوانبها المختلفة، وكذلك فان الواقع السياسي للمرأة قد اشار الى تلك الممارسات المختلفة التي اقيمت في التعبير عن آرائهن، ومتطلباتهن، وكان لمنظمات المجتمع المدني الدور الكبير باعتبارها من الوسائل المهمة لممارسة تلك الانشطة المختلفة للمرأة العراقية، لكن لم يكن الموضوع بدون معوقات؛ حيث ان المرأة العراقية تعيش في اطار بيئات مختلفة، تكون مؤثرة بصور مختافة على هذه المشاركة. ولذلك كان من المهم التطرق لهذه المحاور، وكما يلي:

أولاً: الضمانات الدستورية للمشاركة السياسية للمرأة العراقية

بعد عام 2003م كانت نقطة فارقة في المسيرة السياسية للمرأة العراقية، وكانت اهم ملامحها هو وضع نظام الكوتا(الحصة النسائية في البرلمان)، والذي اقره قانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004م، وتبعه في ذلك الدستور العراقي لعام 2005م.

حيث نص على" ان قانون الانتخابات يستهدف تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب"، واضافة الى ذلك فان (الفقرة

ج) من المادة 30من هذا القانون ذكرت نسبة تمثيل المرآة في الجمعية الوطنية، الذي حدد نسبتها ربع اعضاء الجمعية

ومن هنا فانه لابد من التطرق الى تلك النصوص الدستورية التي تناولت دور المرأة في العملية الديمقرطية والسياسية، فقد اشارت عدة مواد منه الى تلك الحقوق الخاصة بالمرأة من حهة وكذلك تلك الحقوق المتماثلة مع الرجل، وهي كلاتي[16]:

1- فقد نص الدستور في كل من المادتين (5،6)، على مبدأ سيادة القانون وكذلك على ان الشعب مصدر السلطات، وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر، والتداول السلمي للسلطات باستخدام الوسائل الديمقراطية، وبالضرورة فانها تعطي سند في حال الالتزام بها وتحقيق مشاركة واسعة.

2- نصت المادة (14) من الدستورالتي أكدت على المساواة بين الجنسين في أول مادة تضمنها الباب الثاني والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس....."

3- نصت المادة (38) من الدستور على آليات المشاركة السياسية وفي باب الحريات على انه " أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر وتنظم بقانون. "

4- وفي نص المادة (39 /أولاً) على " حرية تأسيس الأحزاب السياسية، أو الانضمام أليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون "، ومن هنا يمكن الاشارة الى ان تفعيل عمل الاحزاب السياسية، كآلية عمل مهمة في الديمقراطية

والمشاركة السياسية، لايمكن ان يكون بعيداً ومنفصلاٍ عن وجود دستور وقوانين تحقق وتضمن العدالة والمساواة، وبالتالي يضمن تلك المشاركة الفاعلة للمرأة.

وهذه المادة تكون قد تميزت في الدستور الجديد عن الدساتير العراقية السابق بنصه على حماية هذه الحقوق، وجاءت هذه الضمانات والحماية في نصوص متفرقة، منها نص المادة (2/ ج) التي أكدت على انه " لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور "؛ وكذلك الحصانة التي اعطيت لمواده؛ التي يمكن ان يكون لها الحجة على القوانين التي تصدر فيما بعد (الحجية على أي دستور آخر)، ممكن أن يصدر في المستقبل العراق وما يمكن أن تضعه الأقاليم من نصوص دستورية تتعارض مع هذه الحقوق وقد جاءت هذه الحماية في نص المادة (13) منه [17]"

أولا: يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء.

ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً أي نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه. ". ومن ثم أشارت اليه المادة (15) على إن " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك " وتكافؤ الفرص نص صريح لتفعيل دور المرأة ومشاركتها السياسية، لكن هذه المادة قد تعرضت للانتقاد كانت اهمها قد خلت من تلك الضوابط والاليات والتي من الممكن أن تمنع عدم التكافؤ بالنسبة للمرأة[18] .

5- وقد نصت المادة (49/رابعاً) والتي تعتبر الضمانة الاهم في المشاركة السياسية، " يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب ".

وبالطبع فان هذه النصوص الدستورية تعكس جهوداً متميزة في السعي لتمكين المرأة في العملية الديمقراطية في العراق بعد عام 2003م، والتي لم تكن خالية من الصعوبات والعراقيل وبالخصوص في المراحل الاولى لهذا التحول نحو الحياة الديمقراطية الجديد، ولكن هناك اختلاف بين النظرية والواقع الفعلي لهذه الحقوق والمشاركة السياسية للمرأة العراقية، يمكن ان نلاحظها في المحور التالي.

ثانياً: الواقع الفعلي للمشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام 2003م

لقد تعرض موضوع التمثيل النسبي للنساء لجدل واسع، في المراحل الاولى لكتابة الدستور، فقد كانت هناك اشارات باتجاه معارضة نظام الكوتا باعتباره يمكن ان يتقاطع مع مبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور، إلا انه قد تصدي لهذا الموضوع من قِبل الحركة النسائية الناشطة، من خلال الضغط على اللجنة الدستورية والقادة السياسين، في سعيهن لتعديل هذا التوجه السلبي، وبالفعل اثمرت هذه الجهود بالنجاح لقرار نظام الكوتا وتثبيته بالدستور.

فقد كان تمثيل المرأة العراقية في اول تجربة بعد عام 2003م، قد شكل تواضعاً شديداً وذلك بتعين (ثلاثة) نساء فقط من أصل (خمسة وعشرون) عضواً في مجلس الحكم، وفي عام 2004م، كانت (ستة) نساء قد شغلن حقائب وزارية من أصل (ستة وثلاثون) عضواً، في أول حكومة انتقالية[19]، والملاحظ أنه لم تتولى أي من النساء أي منصب سيادي ؛ حيث لم يكن هناك أي أمرأة في مجلس الرئاسة ولا في مجلس رئاسة الوزراء، ففي هذا يمكن تثبيت الملاحظة الاتية: أنه كلما كان المنصب قريب من صنع القرار تناقص العدد الى ان يختفي

بالوصول الى مركز صنع القرار، وربما هذا راجع الى غياب الرغبة والارادة في تحقيق المساواة التي قد نص عليها الدستور.

فقد كان التمثيل النسوي في مجلس الوزراء مانسبته (11%)، وكذلك كان نسبته (32%) في الجمعية الوطنية، وكان عدد النساء في لجنة صياغة الدستور (تسعة) نساء من أصل (خمسة وخمسون)، عضواً، وعندما تم انتخاب مجلس النواب 2005م، كانت هناك (ثلاثة وسبعون) أمرأة شكل مانسبته (25.8%) من عدد النواب[20]، وعندما تم تشكيل لجنة للقيام بالتعديلاد الدستورية، كانت المشاركة النسوية (اثنان) من أصل (سبعة وعشرون) عضواً، ما نسبته (7%)؛ ومع ان الدستور العراق لعام 2005م قد نص الى الكثير من الحقوق للمرأة العراقية، والتي تم التطرق لها سالفاً، وأهمها في جانب المشاركة البرلمانية للمرأة، التي حددها بـ(25%)، لكنه في ضوء الواقع لم تصل الى المستوى المنشود، أن كان على مستوى الصياغة أو التطبيق للسياسة الحكومية في جوانبها المختلفة، وحتى في موضوع مفاوضات السلام، أو الاتفاقيات الوطنية[21].

وفي انتخابات عام 2010م قد تراجع نصيب المرأة في السلطة التنفيذية ولم تحصل على أي حقيبة، عدى منصب وزيرة الدولة لشؤون المرأة والتي كانت بدون حقيبة وزارية، وهذا الامر انطبق على تولي مناصب وكالات الوزارات، التي قد تولتها عدة نساء فيما سبق كوكالة وزارة الداخلية، والتجارة. فضلاً عن لم تكن هناك أمرأة واحدة قد تولت منصب المحافظ أو مساعدي المحافظين، وبشكل عام يمكن القول ان هذا القصور يكون اكثر وضوحاً، في اللجان التي تكون الاكثر سيادية، وحساسية، لكن في اللجان ذات العمل والمهام التقليدية تكون فيها النسبة لابأس بها مثل: التعليم والتمريض، وفيما يلي بعض الامثلة عن هذه اللجان[22]:

- لجنة الامن والدفاع، فيها (15) عضواً ليس بينهم أي امرأة.

- لجنة النفط والغاز، فيها (9) اعضاء ليس بينهم أي امرأة.
- اللجنة القانونية، فيها (13) عضو بينهم امراة واحدة فقط .
- اللجنة المالية، فيها (7) اعضاء بينهم امرأة واحدة فقط.
- لجنة العلاقات الخارجية، فيها (15) عضواً بينهم امراتان.
- لجنة الاقتصاد والاستثمار والاعمار، فيها (12) عضواً بينهم امرأتان.
- لجنة الصحة والبيئة، فيها (12) عضواً بينهم اربع نساء.
- لجنة مؤسسات المجتمع المدني، وفيها (7) اعضاء بينهم ثلاث نساء.
- لجنة التربية والتعليم، فيها (15) عضواً بينهم سبع نساء.
- لجنة المرأة والاسرة والطفولة، فيها (7) اعضاء من النساء فقط.

وكان هناك أربعة محافظات قد خرجت بعدد نســـاء اقل من هذا التمثيل وهم[23].

1. محافظة صلاح الدين (10 من اصل 41) بما يشكل نسبة 24%.
2. محافظة ميسان (10 من اصل 41) بما يشكل نسبة 24%.
3. محافظة ذي قار (9 من اصل 41) وبما يمثل 22%.
4. محافظة كربلاء (8 من اصل 41) وبما يمثل 19،5%.
5. محافظة صلاح الدين (10 من اصل 41) بما يشكل نسبة 24%.
6. محافظة ميسان (10 من اصل 41) بما يشكل نسبة 24%.
7. محافظة ذي قار (9 من اصل 41) وبما يمثل 22%.
8. محافظة كربلاء (8 من اصل 41) وبما يمثل 19،5%.

لقد شهدت الساحة العراقية بعد عام 2003م، ارتفاعاً في عدد المنظمات الانسانية، وكان الرقم المتوفر في تلك المدة يشير الى وجود تسعون منظمة انسانية، فضلاً عن وجود اربعمائة منظمة مختصة بشؤون المرأة،وكذلك

منظمات المجتمع المدني والتي كانت محدودة العدد قبل 2003م. وخاضعة لسيطرة الدولة ودورها هامشي في احسن الاحوال، لكنها شهدت انتشاراً واسعاً بعد عام 2003م، في سبيل زيادة المشاركة الفاعلة للنساء في عملية التغير وبناء الدولة وديمقراطية مدنية وحددت الحركة النسائية نسبة لا تقل عن 40% وفي مواقع وضع القرار[24].

وقد شكل كل من الدستور العراق فضلاً عن قانون الاحزاب ضمانة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية وتفعيل دورها بشكل ايجابي، فقد اتاحت العملية السياسية بالرغم مع كل الثغرات التي ذكرت أو التي تظهر اثناء الممارسات الفعلية، كانت المشاركة واضحة وواسعة، وهذا ما يؤكده تلك التصريحات التي يدلى بها على القنوات التلفازية والفضائية كل يوم، من قِبل العضوات في البرلمان، أو عضوات مجالس المحافظات أو عضوات في الحكومات المحلية او بصفتهن متحدثات رسميات عن الجهات السياسية اللآتي ينتميين لها. وهذا كله يعكس بان المرأة العراقية وبالرغم من التواضع الواضح في الموضوع، لكنها اصبحت ذي مشاركة في العملية السياسية، وهو بدوره يعكس ذلك التفاعل الكبير للمرأة العراقية مع التطورات السياسية والاجتماعية، التي شهدها العراق والتي كانت مختلفة عن المرحلة السابقة بشكل واضح.

ومن النشاطات التي اقامتها النساء العراقيات في اطار "شبكة العراقيات" مؤتمرات لمناقشة الاوضاع المختلفة للمرأة العراقية، وايجاد الحلول الناجعة لممشاكل التي تتعرض لها، فكان المؤتمر السابع من ضمن تلك المؤتمرات الذي ناقش دور المرأة في المجتمع والتحديات التي نواجهها، كما اعلنت حملة (16) يوم لمناهضة العنف ضد المرأة ورفض جميع الانتهاكات التي تتعلق بقضية أحترام الحريات العامة وحرية التعبير عن الرأي وحرية الاعلام، فضلاً عن نقاشه سبل تحسين الخدمات العامة لما لها من تاثيرفي تعزيز دورها في بناء المجتمع

الديمقراطي الحضاري. وكذلك كان المؤتمر الذي عقد تحت شعار" الذكرى الخمسين لصدور قانون الاحوال الشخصية رقم 188لسنة 1959"، والذي حضره ممثلات عن منظمات نسائية من انحاء العراق [25]، ولابد من ذكر تلك الجهود التي تبذل من قِبل مركز دراسات المرأة التابع لجامعة بغداد والذي نهض بدوره كجهة مختصة في البحث بشؤون المرأة العراقية وخصوصاً في ظل الظروف العصيبة التي يمر بها المجتمع العراقي، ومنها النزوح الجماعي لسكان المدن العراقية التي احتلها داعش، وكانت الجهود قد تمثلت باقامت المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية التي تناولت مختلف مواضيع المرأة العراقية، للمحاولة في ايجاد الحلول الناجعة للمشاكل التي تعاني منها. وهذه الجهود لمركز دراسات المرأة، تشكل احدى الاوجه المهمة على الاهتمام بالمرأة وفاعليتها في المجتمع العراقي، وغيرها من أوجه النشاط الذي اضطلعت به المرأة العراقية، في اطار مؤسسات المجتمع المدني، ولم يكن الامر بالسهولة التي يمكن ان يتحدث بها البعض، فالموضوع وبالفعل تشوبه الكثير من المعوقات والتي يمكن ان تسهم في اضعاف الدور الذي تقوم به المرأة العراقية في بناء المجتمع الديمقراطي، والتي يمكن التطرق الى أهمها في اطار المحور التالي.

ثالثاً: الاسباب وراء الضعف في دورالمرأة في عملية البناء الديمقراطي للمجتمع

كان لكثير من العوامل التي اسهمت في تردي دور المرأة في عملية البناء الديمقرطي للمجتمع؛ حيث يكون لتلك ألاصول المتعمقة في المجتمع، والعوامل الاقتصادية التي تعد اهمها توافر فرص العيش الحر الكريم لتمكين الانسان للقيام بدوره المجتمعي، فضلاً عن العوامل السياسية المختلفة وغيرها من الاسباب والعوامل النبي يمكن اجازها وكما يلي[26]:

1- العوامل السياسية

تكتسب هذه العوامل أهمية في مشاركة المرأة ودورها في عملية البناء الديمقراطي في المجتمع العراقي ان كان ايجاباً أم سلباً، واهم ما يمكن ان يتمثل في هذا العامل هو طبيعة النظام السياسي، فالخبرة التاريخية تشير الى ان هناك اختلاف كبير بين النظم الديمقراطية التي يكون للمرأة الدور الفاعل في الحياة السياسية، وهذا ما نلاحظه في الدول الديمقراطية وخصوصاَ الغربية ، والحالة المعكوسة يمكن ان تكون واضحة في الدول التي تتبنى النظم الاستبدادية، والتي يمكن ان نلاحظها في كثير من دول العالم النامي، والتي يكون فيها المواطنون بشكل عام غير مؤثرين في النظام السياسي وقراراته؛ حيث انهم يحملون ثقافة تابعة للنظام الحاكم[27].

وفي هذا الاطار تشير التجربة التاريخية في العراق، منذ قيام الدولة العراقية الحديثة في اوائل عشرينات القرن المنصرم، كان دور المرأة في الحياة السياسية بين المد والجزر، والتي عكست حالة الا استقرار التي عاشها المجتمع العراقي بسبب ماشهد من صراعات على السلطة، ولذلك فان قضية المرأة قضية مبدئية مرتبطة بالقضايا الديمقراطية وكذلك قضايا التحرر من قيد الاستعمار والعمالة الرجعية، ويمكن الاشارة الى ان البدايات الحقيقية للحركة النسائية على المستوى السياسي كانت في الثلاثينات من القرن المنصرم؛ وقد تجسد ذلك بقيام العديد من التنظيمات النسائية ذات المضمون الديمقراطي والتي قامت بتعبئة النساء في تلك المرحلة في النضالات الوطنية والقومية المختلفة[28]. وبشكل عام فان النظم الديمقراطية تكون فيها مساحة المشاركة السياسية واسعة، باعتبار ان تبني الديمقراطية كنظام حكم لابد من تبني كل مبادئها التي تدعوا الى حرية التعبير عن الرأي والتداول السلمي للسلطة وغيرها، والتي تم الاشارة لها في المبحث الاول من هذه الدراسة، وبذلك فان المشاركة السياسية للمرأة ودورها في المجتمع الديمقراطي يكون واضحاً وكبيراً، وهذا كله يكون مغايراً بنسبة كبيرة في النظم

الاستبدادية التي تكون مهيمنة على كل مفاصل الدولة ولا تسمح لأي مشاركة للمواطن مالم يكن ينصب في تعزيز هذا النظام، وبعد الرجوع لاصحاب القرار المستبدين للسماح بذلك الفعل أم النشاط، وهذا ما لاحظناه في العراق قبل 2003م.

وكذلك فان الاوضاع الامنية هي الاخرى يمكن ان تشكل عائقاً كبيراً في مسيرة المشاركة السياسية للمرأة العراقية في حال انها لم تكن مستقرة، فهذا يؤثر في كل مفاصل الحياة السياسية وبالخصوص المشاركة السياسية للمواطن بشكل عام وللنساء بشكل خاص، فضلاً عن الجوانب الاخرى، فالعراق ومنذ عام 2003م ولحد الان يشهد ارتفاع وتيرة العنف المسلح، وخصوصاً عام 2006م، والسنوات الثلاث الاخيرة وما تسببه داعش من اعمال قتل وسبي للنساء في المناطق التي احتلتها هذه العصابات التكفرية، ومن جملة التخريب الذي فعله فقد اصدر تنظيم داعش الارهابي – وثيقة ، التي تطرق فيها الى عدة امور تخص المرأة في المناطق التي وقعت تحت سيطرته والذي حدد فيه الكثير من الامور التي تخص النساء منها سن الزواج، وكذلك الواجبات التي تناط بها، وهي كلها لم تكن لتنصف المرأة[29]

وبالتالي يمكن ان تكون هذه القضايا السياسية والامنية دليل على اتعثر الدور الذي يمكن ان تؤديه المرأة في بناء المجتمع الديمقراطي.

2- العوامل الاجتماعية

لا يمكن الاغفال عن العوامل الاجتماعية المختلفة التي لها دور في تحقيق المشاركة الفاعلة للمرأة، وهذا الدور يمكن ان يكون في حالات معينة سلبياً، فلا يمكن انكار دور المجتمع في تحديد مساحة المشاركة السياسية للمرأة، من خلال تلك العادات والتقاليد والثقافة المجتمعية والتنشئة المجتمعية للافراد وغيرها من العوامل المجتمعية ، والتي يمكن ان تكون مؤثراً سلبياً في

تحقيق المشاركة السياسية للمرأة، ونجد ان هناك مجتمعات تمنع الفتيات من اكمال تعليمهن، أو لاتسمح بتعليمهن أصلاً مما يزيد نسبة الامية في المجتمع، وحرمانه بالتالي هذا يوثر على مستوى الثقافي والعلمي والوعي السياسي لدى النساء، وهو بدوره سوف يكون حصيلته على اسهام المرأة الضعيف في بناء المجتمع بشكل عام.

وكذلك فان المنظومة الفكرية والثقافية للمجتمع يمكن ان تؤثر سلباً في حجم الدور السياسي للمرأة في حال إنه يتبنى افكار وثقافات لا تقبل التوسع والانفتاح، واستيعاب التطور الذي يشهده لعالم اليوم بسبب ذلك الانفتاح الذي حدث وبالخصوص مع وجود وسائل الاتصال المجتمعية التي غزت العالم وجعلته قرية صغيرة. وينصب في هذه القضية التقوقع والفهم المغلوط للدين والذي يتخذه أصحاب الفكر الجامد ذريعة وحجة لمنع المرأة من المساهمة في الحياة السياسية بل وحتى في القيام بدورها المجتمعي الطبيعي[30]

وكذلك من الموثرات المجتمعية في الحياة السياسية للمرأة هي النظرة القاصرة عن المرأة باعتبار أن الرجل يمتلك امكانيات اكبر من المرأة، وهذا يمكن اعتباره أحد محصلات التنشئة الاجتماعية للفرد ان كان ذكراً أم انثى منذ الطفولة مما ينعكس على ادراكهم لدورهم فالذكر يبقى هو صاحب القدرة والامكانيات والانثى هي التي يجب ان تكون خاضعة للرجل وهذا قد انعكس في امر عدة، منها: السماح بتولي المناصب القيادية للرجل أكثر بكثير من المرأة[31].

3- العوامل الاقتصادية:

لقد ردد الكثير من علماء الاقتصاد والسياسة ان السياسة والاقتصاد وجهان لعملة واحدة، ونستشف من هذه المقولة ان العوامل الاقتصادية تأثيرها على الحياة السياسة والعكس صحيح، وبالتالي فان الوضع الاقتصادي للمواطن يمكن ان يبعده عن المشاركة السياسية والاهتمام في انشطة الحكومة وهذا ما

ينسحب على المرأة بشكل خاص، يمكن ان لاتجد لها عمل يوازي عمل الرجل في الظروف الاقتصادية التي تشهد حالة ركود وكذلك حالة بطالة، هذا بدوره سوف ينعكس على مستوى التعليم لدى النساء بسبب التكاليف التي ترهق كاهل العائلة، وبالتالي فان هذه السلسلة يمكن ان تنتهي بضعف المشاركة السياسية لدى المرأة، فالحياة السياسية لدى المرأة يمكن أن يكون انعكاس لمدى التطور الاقتصادي للبلد[32]. وفي هذا الصدد يمكن القول ان الاقتصاد العراقي نتيجة الحروب التي خاضها وكذلك العقوبات الدولية التي فرضت بسبب السياسة الطائشة للنظام السابق والتسلح المكلف كانت نتيجته زعزعة الاقتصاد العراقي وتدهور مؤشرات النمو فيه ومن ثم أكمل الموضوع بذلك الفساد الاداري والمالي الذي شهده العراق بعد عام 2003م والذي جعل العراق بلداً مستهلكً معتمداً على النفط وما يؤثر فيها من تقلبات السوق النفطية، وبالتالي فان الظروف الاقتصادية السيئة يمكن ان تنعكس على الدور الفاعل للمرأة بشكل سلبي، بحيث يبعدها عن هذه المساهنة الفاعلة لبناء المجتمع الديمقراطي.

ولذلك فان المشروع التنموي الوطني الذي يمكن من خلاله التوظيف الامثل للموارد الوطنية المتاحة يمكن ان يحقق المساهمة الفاعلة للمرأة في الحياة العامة في المجتمع وبالخصوص مساهمتها الفاعلة في الحياة السياسية للمجتمع التي تصبح ضرورية لتحقيق التنمية الشاملة للبلد وهذا يعكس الارتباط بين التنمية والديمقراطية[33]

وايضاً فان مسالة ادماج النساء في التنمية وتطوير واوضاعهن يمكن ان يكون عاملاً حاسماً في أي خطة تسعى الى تحقيق ونشر الديمقراطية، واشاعة مبادئ العدل والانصاف، وايضاً يعد هذا الامر مهماً في تحقيق وتوفير الامكانيات في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك للتكامل الذي يكون بينهما[34].

الخاتمة:

تشير الحقائق التاريخية الى ذلك الدور الحيوي الذي قامت به المرأة العراقية، في الاصعدة كافة، فانها كانت الشاعرة والاديبة والممرضة والطبيبة وكانت الام التي ربت الاجيال على التضحية وحب الوطن ولايمكن تجاهل دورها في النضال ضد الاستعمار بمختلف اشكاله وكذلك نضالها ضد الحكام الطغاة ، هذا ما شهده سجل الشهداء في مرحلة حكم البعثيين، وبعد الاحتلال الامريكي للعراق، وسقوط النظام السابق بدأت مرحلة جديدة في تاريخ العراق، كان أهم ملامحها تلك التغيرات التي طرأت في شكل النظام السياسي في العراق بعدما كان نظاماً استبدادياً لايسمح بالكلام ولا الرأي الحرإلا بما ينصب في تحقيق اغراضه والحفاظ على بقاء نظامه المتسلط في السلطة، ولا يوجد احد يتنافس معه على السلطة، فكان التغير نحو ذلك النظام البرلماني القائم على الديمقراطية التوافقية، والتي يمكن انها لم تحضى بقبول الجميع، إلا انها يمكن ان تحقق ذلك التوازن بين القوى المتنفذة في البلاد، ولم تكن المرأة بعيدة عن هذا الواقع السياسي والحياة السياسية منذ عام 2003م؛ حيث كانت ممارساتها فاعلة في جوانب مختلفة من الحياة السياسية، فضلاً عن انها مارست ادواراً قيادية في مفاصل مهمة في الدولة العراقية بعد عام 2003م، بالرغم من تواضعها والتي تعود لاسباب عدة، أهمها الجانب السياسي وما يرتبط به من تلك القيم التي يحملها المجتمع بشكل عام نحوالمرأة فضلاً عن الانانية التي يحملها السياسيون الذكور، ومحاولتهم اقصائهن عن ممارست هذا الدور، الذي ضمنهٌ الدستور الراقي لعام 2005م، لهن في عدة مواد دستورية، وبالخصوص في موضوع "الكوتا" (الحصة النسائية من مقاعد البرلمان)، فضلاً عن قانون الاحزاب، الذي كان هو الاخر قد اشار الى الحقوق السياسية والتي تكفل فعالية دورها في الحياة السياسية، في اطار المجتمع الديمقراطي، وكذلك الوضع الوضع الامني الغير

مستقر والذي كان قد شكل محدد مهم لهذا الدور، وغيرها من المحددات التي اشير لها في متن الدراسة، ففي السنوات المنصرمة من عمر التجربة الديمقراطية في العراق بعد عام 2003م، فقد اسهمت المرأة، كناخبة ومرشحة، واستطاعت الوصول الى قبة البرلمان وان ترفع يدها في التصويت على القرارات التشريعية، بمختلف موضوعاتها السياسية والامنية والاقتصادية، وغيرها، وفي احيان أخر معترضة على مشاريع القوانين التي ترى فيها عدم الصلاحية، وذاك ما كانت تتناقله القنوات الفضائية العديدة من جلسات البرلمان وكذلك من تصريحات كانت البرلمانيات يدليين بها بعد أو قبل جلسات البرلمان، فضلاً عن أدوارهن ووظائفهن في المجتمع بالشكل الذي يدل على قدرتهن بممارسة أي دور يمكن ان يخدم عملية البناء الديمقراطي في مجتمعنا العراقي.

توصيات الدراسة:

توصي الدراسة بجملة من التوصيات أهمها:

1- لابد على المرأة أولاً واخيراً أن تدرك دورها الفاعل في المجتمع الذي لايستطيع أن يستغني عنها، باعتبارها في اقل التقديرات تشكل نصف المجتمع، ولذلك فإن ادراكها لهذا الدور البناء يشكل ركيزة اساسية في هذا الهيكل المجتمعي، فتكون عملية البناء متناسقة ومثمرة.

ولذلك وتواصلاً مع ذلك لابد من ان تنتهز الفرص وتبحث عن الفرص في تنمية وتطوير ذاتها، ان كان على المستوى التعليمي والثقافي، وكذلك على المستوى الوظيفي، والذي يمكن ان يكون في احيان كثيرة منطلقاً لهذا البناء الذاتي، ومن ثم القدرة على المساهمة في تطوير وبناء المجتمع وبالخصوص بنائه الديمقراطي.

2- وفي الجانب الاخرلابد للمجتمع ككل، ان يعي بالدور الذي يمكن ان تقوم به المرأة العراقية، وهذا ما اثبتته الخبرة التاريخية في تلك الازمات التي مر بها المجتمع العراقي في السنون السالفة، وكانت اخرها قبل سقوط النظام السابق، مرحلة الحصار الذي فرض على المجتمع العراقي، والذي دام اكثر من ثمان سنوات؛ حيث كان دورها مهماً من حيث انها كانت المدبرة في المنزل ساعية وصابرة في تدبير ما هو متوفر من قوت بسيط يمكن ان يعتاشو عليه افراد الاسرة. وفي المرحلة الحالية قبل ثلاث سنوات عندما احتلال داعش لعدة مدن عراقية، والذي تلتها تلك الفتوى المقدسة من لدن المرجعية الرشيدة، فكانت تلك المرأة أن كانت أماً أم زوجة أم أختاً وهي تزف أبنها وزوجها واخيها الى سوح الجهاد، فكانت تلك الوهج الحماسي الذي الذي انصب في قلب الرجل في دفاعه عن المقدسات العراقية.ولهذا فلا يمكن نكران دورها الفاعل في جوانب الحياة المختلفة.

[1] د. علي خليفة الكواري (المحرر) ، الخليج العربي والديمقراطية نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية ، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،)، 2002ص. 1

[2] المصدر نفسه ، ص 18 – ص 19.

[3] د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، (جروس برروس للنشر طرابلس ، لبنان ، 1968)،ص 118.

[4] د. علي خليفة الكواري ، المصدر السابق ، ص 19.

[5] د. عبدالله اسماعيل البستاني، مذكرات أولية في القانون الدستوري ، (مطبعة الرابطة ، بغداد ، 1951)، ص 37– ص 38.

[6] رعد عبودي بطرس ، "أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الانسان في الوطن العربي" ، في : برهان غليون (وآخرون) ، حقوق الانسان العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، ط 2، (مركزدراسات الوحدة العربية ، ، بيروت، 2004)، ص 40.

[7] سامح فوزي، المواطنة، (مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2007)،ص 7.

[8] د. رياض عزيز هادي، "الديمقراطية بين العالمية والخصوصية" ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان (8، 9)، (بغداد، 1995)، ص 170.

[9] د. طه حميد العنبكي، النظم السياسية والدستورية المعاصرة اسسها ومكوناتها ومعايرها تصنيفها، ط 3، مكتب الغفران للطباعة، بغداد، 2016، ص 73.

[10] الشرقاوي، ص 69

[11] للمزيد أنظر: طارق علي صالح، "متطلبات دولة القانون"، بحث منشور على الموقع:
http://www.maaber.org/issue_may11/spotlights1.htm

[12] للمزيد انظر: د.خالد عليوي جياد، "متطلبات التحول الديمقراطي في العراق"، مقالة منشورة على موقع مركز الفرات، على الموقع:
http://fcdrs.com/mag/issue-1-2.html

[13] د. طه حميد العنبكي، مصدر سبق ذكره، ص 206.

[14] تعريف حرية التعبير، بحث منشورة على موقع موضوع بتاريخ 26/1/2016
http://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%

[15] عماد بن محمد، "التداول على السلطة مفهومه واشكاله"، بحث منشورعلى موقع بحوث، بتاريخ أيلول/ 2008،
http://bohothe.blogspot.com/2008/12/blog-post.html

[16] الدستور العراقي لعام 2005م.

[17] الدستور العراقي لعام 2003م.

[18] حازم عبد الحميد، "الحقوق والحريات في الدستور العراقي الجديد 2005"، مجلة العرب والمستقبل، العدد 18، (مركز دراســات وبحوث الوطن العربي، الجامعة المستنصرية، بغداد، كانون الأول / 2006)، ص 49.

[19] هدى محمد مثنى، "المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام 2003 "، رسالة ماجستٌر غيٌر منشورة، (بغداد، 2008)، ص 191.

[20] المصدر نفسه.

[21] "ضعف المشاركة السياسية للمرأة العراقية/ الاسباب والمعالجات"، مقالة منشورة بتاريخ: 24/4/2011، على الموقع:
http://www.iraqiwomensleague.com/news_view_6247.html#.Wq4n5x1ubIU

[22] اللجان الدائمة في مجلس النواب،.
http://www.parliament.iq/Iraqi_Council_of_Representatives.php?name=singa.

[23]اللجان الدائمة في مجلس النواب،. مصدر سبق ذكره.

[24] هدى محمد مثنى، "المشاركة السياسية للمرأه العراقية بعد 2003"، مصدر سبق ذكره، ص 3، ص 10.

[25] حملة الـ 16 يوم لمناهضة العنف ضد المرأة مقل منشور بتاريخ 7/2/2016، على الموقع:
http://ncw.gov.eg/ar/

[26] لقاء ياسين حسن، "المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام 2003"، المركز الديمقراطي العربي ، بغداد، 17/6/2016، على الموقع:
democraticac.de/?p=37298

[27] حكمت ابو زيد، مناقشة لبحث ليندا مطر، "دور التنظيمات و الجمعيات النسائية في الوطن العربي"، في المرأه ودورها في حركة الوحدة العربيه،ط 1،(بيروت، 1982)، ص 205.

[28] ليندا مطر، المرآه ودورها في حركة الوحدة العربية، ط 1، (مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1982)، ص 9.

[29] بحث منشور على الموقع:.
http://www.ankawa.com/forum/index.php?topic=776481.0

[30] هدى محمد مثنى، "المشاركة السياسية للمرآه العراقية ما بعد 2003"، (دارالشعب، بيروت 1998)، ص 119.

[31] المصدر نفسه.

[32] رغد نصيف جاسم السراجي، المشاركة السياسية الحزبية للمرآه العراقية بعد 2003، ط 1، (ادارة الكتب العلمية، بغداد، 2012)، ص 76–77–78–81.

[33] رسمية محمد، "موضوعات للنقاش بشأن مشاركة المرآه في عملية التنمية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد (936)، 25/8/2004.

[34] نادية سعد الدين، "مستقبل و دور المرآه الاردنيه في التنمية في ضوء السياسات"، العدد(321)، 28/11/2005، ص 106.